بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-180345) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180345)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقـــم (PC-119331-2022) المقامـــة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/19هـ، الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CTR-2022-1597)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.
3-إلزامها بقيمة الإرسالية كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس منوعة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/05/13هـ، وبعد فسح الإرسالية تم الاشتباه في شهادة المطابقة رقم (...) وتاريخ 2018/01/28م، وبعد مخاطبة الجهة المختصة عن مدى صحة الشهادة وردت الإفادة بأنها غير صحيحة ولم تصدر من قبلهم، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة للإرسالية بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة على البضاعة الواردة وإدخالها للمملكة والتصرف بها دون التأكد من سلامتها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمواد (142) و (11/143) و (144) من نظام الجمارك الموحد، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم تبليغ الشركة بموعد الجلسة الثانية التي تم الحكم بها ولم تتمكن من الرد على لائحة الدعوى وتقديم ما لديها من مستندات، كما أن المادة (143) من نظام الجمارك الموحد حددت حصراً الأفعال التي تعد من قبيل التهريب الجمركي ولم يكن من بينها التصرف محل الواقعة، إضافة إلى أن الفقرة (11) من المادة (143) من ذات النظام التي استندت إليها اللجنة الابتدائية في قرارها اشترطت توفر القصد (النية) في التهرب من تأدية الرسوم أو تجاوز أحكام المنع والتقييد، إلا أن الشهادة محل الطعن لم يكن من شأن تقديمها من عدمه التأثير على قيمة الرسوم أو التهرب منها خاصة في ظل وجود فحص المختبر، بالإضافة إلى أن الشركة تعاقدت مع مكتب المخلص الجمركي/ ...، لاستخراج شهادة المطابقة وسددت الشركة جميع الرسوم الخاصة بها وقام المخلص باستخراجها وقدمها للجمارك، وبناءً على ادعاء المدعية بأن الشهادة غير صحيحة فإن الشركة تطالب بإدخال المخلص الجمركي وتحميله المسؤولية، ذلك أن المخلصين الجمركيين مشمولون بنظام الجمارك الموحد ويعاقبون وفق هذا النظام، وفي حالة ثبوت عدم صحة الشهادة فإن الشركة تطلب إيقاع العقوبة على المخلص وتحميله المسؤولية وفقاً للمادة (112) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب نقض الحكم والحكم مجدداً برفض الدعوى واحتياطاً إدخال المخلص الجمركي في الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/01م تضمنت ما ملخصه أن نظام الجمارك الموحد أعطى الحق بالتدقيق الكامل على مستندات المستورد وفقاً لنص المادة (127) من نظام

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-180345) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180345)

الجمارك الموحد، وقد ظهر للهيئة عند التدقيق الاشتباه على المستندات المقدمة من المستأنف في شهادة المطابقة رقم (...) وتاريخ 2018/01/28م، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالتواصل مع الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي المصدرة لشهادة المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة وقد وردت إفادتهم بأن الشهادة المقدمة للجمارك والتي فسحت بموجبها الإرسالية غير صحيحة ومصطنعة ولم تصدر عن الشركة، مما يعد تقديم المستأنف لهذه الشهادة تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، كما ما يذكره المستأنف ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به والشركة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص دون مراقبة أو مسائلة لعملياتها الجمركية، وأن العلاقة بين الشركة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من الشركة المستأنفة بتاريخ 2023/05/15م، تضمن ما ملخصه أن الهيئة لم تأت بجديد في ردها على الاستئناف المقدم من قبل الشركة وعليه تطلب الفصل في الدعوى مع التأكيد على ما تضمنته لائحة الاستئناف من دفوع وطلبات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1597)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن التهريب الجمركي يستلزم لوجوبه استظهار النية والقصد بالتهرب عن أداء الرسوم أو تجاوز أحكام المنع والتقييد وهو مالم يكن عليه حال القرار فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها ما دام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحةً واستقلالاً لكي تشهد بوجود ذلك القصد، لا سيما وأن القصد بجرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم تقديم جميع المستندات المثبتة لما يتحقق به الادخال المشروع للإرسالية إلى البلاد فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتقديمه مستندات غير صحيحة بني عليها إدخال الإرسالية للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف يثبت معه ارتكاب جرم التهريب الجمركي على الصورة التي جاءت بها المادة (142) من نظام الجمارك الموحد مما يتحقق به صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون دفعه بعدم وجود القصد بإتيان الفعل المجرم حريًا بالالتفات عنه، كما أن ما يدعيه بطلب إدخاله للمخلص الجمركي باعتباره هو المسؤول الأول عن الفعل المخالف بالنظر إلى أنه هو من قام باستخراج شهادة المطابقة فمردود، ذلك أن تقدير أمر إدخال من يرى الخصم إدخاله في الدعوى مرجعه إلى الجهة الناظرة للدعوى وتقديره فيما يتعلق بفائدته باستظهار الحقيقة وهو الأمر الذي يتقرر في شأنه لدى هذه اللجنة عدم جدواه والحاجة له بالنظر إلى أن العبرة في المسؤولية عن الإرساليات الواردة وإسناد المخالفة المرتكبة في شأنها سواء انطوت في واقعها على جريمة تهريب أو مخالفة جمركية متعلق بمن تم تنظيم الإرسالية باسمه والجمارك لا علاقة لها عند تطبيقها لأحكام النظام الجمركي فيما يجمع بين المستورد والمخلص الجمركي من علاقة بينهما، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بتحقق الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-180345) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180345)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1597)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...